

المحاضرة (4)

مصادر حقوق الإنسان

ان الحقوق والحريات نالت قدرا" من الاهتمام والعناية ولكن بدرجات متفاوتة سواء اكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية او على صعيد المواثيق والأعلانات والاتفاقيات الدولية وعلى هذا الاساس فأن هنالك مصادر وطنية لحقوق الانسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول ومصادر دولية تتمثل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية المعقودتين عام 1966 بالإضافة الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المصادر الدولية

من السمات البارزة التي تميز ميثاق الامم المتحدة عن عهد عصبة الأمم هي اهتمامه الواضح بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالتالي كان الميثاق اول معاهدة دولية جماعية تقرر بمبدأ احترام هذه الحقوق والحريات وتجعله ضمن الاهداف الاربعة التي تسعى منظمة الامم المتحدة لإنجازها.

الا ان المصدر الرئيس لأفكار حقوق الإنسان في العالم يتمثل في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948 وعام 1966 وقد اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسدتا الحقوق والحريات نادى بها الاعلان العالمي وهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسنتطرق اكثر للاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جدير بالذكر ان حقوق الإنسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي الا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول 1948 ويتضمن ديباجة و30 مادة ولو تمعنا في ديباجة الإعلان نجد انها تشير الى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة. وقد اثار الإعلان جدلا "كبيرا" بشأن قيمته القانونية حيث لا تعدو مواد الإعلان عن مجرد مبادئ عامة ليست لها اية قيمة الزامية في نظر بعض الفقهاء فيما حاول اخرون اضافة الصفة الإلزامية عليها.

(القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

مما لا شك فيه ان الاعلانات والمبادئ والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفة الإلزام القانوني للدول غير ان ذلك لا يعني تجريدها من أي قيمة ادبية او معنوية خاصة عندما تنال موافقة واجماع عدد كبير من الدول كما هو الأمر بشأن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يضاف الى ذلك ان الاعلان لم يصدر على شكل معاهدة دولية موقع عليها من جانب الدول كون صياغة مواد الإعلان جاءت بشكل عام مجرد ومجسد لمجموعة مبادئ ليس لها في نظر بعض الفقهاء اية قيمة الزامية الا ان مواد الاعلان

*انتت تطبيقا" لنص المادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة

*الإعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان

*يمثل تفسيراً " رسمياً" لميثاق منظمة الامم المتحدة ومن ثم اصبح بمرور الزمن جزءا من القانون الدولي العرفي فإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تكون بمثابة نقطة الانطلاق لنشوء قواعد عرفية جديدة عندما تصادف شعورا" بالالتزام بها من جانب الدول . واخيرا فأن الإعلان العالمي يحمل قوة هائلة تفوق كثيرا" التوصيات ويتمتع بأهمية كبيرة واحترام من قبل الحكومات والشعوب على حد سواء.

س/ماهي حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي

لحقوق الانسان

1- الحقوق المدنية والسياسية

نجدها في المواد (1،2،3،7) تشير صراحة الى حق المساواة في الكرامة والآاء والحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وتعد الحرية الشخصية من اهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد كما اشار الى الحق في التمتع بجنسيه دولة معينة وحق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره بالاضافة الى حرية التفكير والرأي والتعبير .

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى حق الضمان الاجتماعي وحق العمل واختياره بشروط عادلة وحقه في اجر مساوئ للعمل كما ان لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يكفي للمحافظة على صحته ورفاهيته اضافة الى الحق في التعلم ووجوب ان يكون الزامي ومجاني وخاصة في مراحله الأولى .

اما المادة (29) فقد افردت بعض الواجبات والقيود التي يجب على الفرد ان يؤديها او يلتزم بها تجاه مجتمعه عندما يمارس حقوقه المنوه عنها سابقا " كما نلاحظ ان جميع ما ورد في هذا الاعلان يتفق مع احكام الشريعة الإسلامية باستثناء ما جاء بنص المادة (18) التي اعطت للشخص الحق في تغيير ديانته وعقيدته.

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

يمكننا القول بأن المصادر الدولية لحقوق الإنسان لاتقف عند حد الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها في مجال حقوق الانسان لحقوق الانسان الى اعتماد الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 ودخلتا حيز التنفيذ 1976

س/ ما هدف الجمعية العامة للأمم المتحدة من الاتفاقيتين؟

ج/التأكيد على مبادئ معينة منها *تحرير الشعوب من الاستعمار

*تحریم الاسترقاق والتمييز العنصري

*تعزيز الحريات العامة وصيانتها من اضطهاد الحكومات

*تقرير حماية خاصة لبعض الفئات كالطفل والمرأة والعجزة.